

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

7218 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال قال ي مر على النبي A يهودي محمم مجلود فدعاهم فقال لهم هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجل من علمائهم قال ننشدك يا هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا ما صدقتك نجد الرجم ولكن كثر في أشرافنا كنا إذا زنى الشريف تركناه وإذا زنى الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع منا فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فأنزل الله تعالى { يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر } إلى قوله { إن أوتيتم هذا فخذوه } يقولون ائتوا محمد فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال في اليهود ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون قال في اليهود إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها قال رسول الله A اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم